

The Legal Nature of Genetic Fingerprinting in Libyan Law: Problems and Proposed Solutions

Entessar Hamida Mohammed Amsieit*

Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Derna, Derna, Libya

الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في القانون الليبي: الاشكاليات والحلول المقترحة لها

انتصار احميدة امحمد امسيوط*

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة درنة، درنة، ليبيا

*Corresponding author: entessar.amsaiwwit@gamil.com

Received: July 12, 2026

Accepted: September 22, 2026

Published: October 08, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

Abstract:

Genetic fingerprinting constitutes a unique biological marker that distinguishes every individual from another, serving as a decisive tool for verifying human identity. Driven by this scientific certainty, jurisprudence, the judiciary, and comparative legislations have adopted it as a modern means of proof derived from Deoxyribonucleic Acid (DNA). This derivation confers upon it ultimate precision and a definitive character in evidence, provided that procedural guarantees and technical requirements are satisfied. However, incorporating genetic fingerprinting into the Libyan judicial system raises a spectrum of legal and practical challenges. These challenges crystallize in the ambiguity surrounding its legal nature, the limits of its evidentiary weight, and the extent of its infringement upon inherent human rights and liberties-particularly under the legislative vacuum resulting from the Libyan legislator's failure to regulate its provisions, despite the judicial tendency to invest it with the authority of a conclusive legal presumption. Accordingly, this research aims to conceptualize genetic fingerprinting, determine its legal nature, and examine the technical and legislative hurdles associated with it in the Libyan legal environment, along with potential remedies. Ultimately, the study presents a legislative proposal to reformulate Article 393 of the Libyan Civil Code by introducing Articles (393 bis A) and (393 bis B) in accordance with the principles of sound legislative drafting.

Keywords: Scientific Evidence, Genetic Fingerprinting, Deoxyribonucleic Acid (DNA), Legal Nature of Genetic Fingerprinting, Conclusive Legal Presumption, Evidentiary Weight of Genetic Fingerprinting.

المخلص:

البصمة الوراثية هي عينة ينفرد بها كل شخص عن غيره، وتمكننا من التحقق من الهوية الشخصية للأفراد، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء والعديد من التشريعات بالأخذ بها كدليل إثبات حيث يتم الحصول عليها من الحمض النووي الخاص بالإنسان وهذا ما يجعلها تنتم بالثبات والدقة، مما يضيف عليها الطابع القطعي في الإثبات إذا توافرت شروطها والضمانات المقررة لها. غير أن اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات قد يثير العديد من المشاكل والصعوبات فيما يتعلق باستخدامها من حيث طبيعتها القانونية، وحجيتها، وحماية حقوق الأفراد، ومدى الالتزام بشروط وضوابط استخدامها لأن المشرع الليبي لم ينظمها، ويضيف عليها صفة القرينة القاطعة. لذا يهدف البحث إلى توضيح مفهومها، وإبراز طبيعتها القانونية، ومناقشة الإشكاليات القانونية والفنية المرتبطة بها في القانون الليبي وسبل معالجتها، وإعادة صياغة (م393 ق.م.ل) بإضافة (م393 مكرر أ/ب) وفقاً لأسس وضوابط الصياغة التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الأدلة العلمية، البصمة الوراثية، الحمض النووي، الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية، القرنية القانونية القاطعة، حجية البصمة الوراثية.

المقدمة:

البصمة الوراثية تعتمد على تحليل الحمض النووي (DNA) الموجود في جميع خلايا الجسم، وتتميز هذه التقنية بدقتها حيث يمكن تحديد هوية الشخص حتى مع عينات صغيرة، إلا أن استخدامها يثير مشاكل عدة في مقدماتها المساس بحقوق وحريات الأفراد مما يستدعي تنظيمها تشريعياً وبشكل واضح ضمن إطار الشرعية الإجرائية كما فعلت بعض التشريعات، وبيان شروط وضوابط قبولها كدليل في الإثبات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الطبيعة العلمية والقانونية للبصمة الوراثية في القانون الليبي من خلال دراسة متكاملة عن مفهوم البصمة الوراثية، وتحديد خصائصها، والحجية القانونية للأدلة الوراثية، والتحديات العملية والفنية والشروط اللازمة لضمان استخدامها بشكل قانوني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم البصمة الوراثية، وخصائصها، ومجالات استخدامها.
2. بيان موقف الفقه والقضاء والتشريع في الإثبات بالبصمة الوراثية كإحدى الأدلة في الإثبات.
3. استخلاص شروط وضوابط قبول البصمة الوراثية في الإثبات.
4. بيان الفراغ التشريعي في التنظيم القانوني للإثبات بالبصمة الوراثية، وهو من عيوب الصياغة التشريعية، وسبل معالجته في ضوء أسس وضوابط الصياغة التشريعية.
5. إعادة صياغة (م393 ق.م.ل) بإضافة (م393 مكرر أ/ب) لتحديد طبيعتها القانونية، وبيان شروط وضوابط وحالات حجيتها كقرينة قانونية قاطعة.

إشكالية الدراسة:

وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

- إلى أي مدى يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات؟
- ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية منها:
- 1. ما مفهوم البصمة الوراثية؟ وما مجالات الاستفادة منها؟
- 2. ما حكم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات؟ وما التكليف الفقهي والقانوني لها؟
- 3. هل البصمة الوراثية من أدلة الإثبات؟ وما نطاق الإثبات بها في القانون والقضاء المقارن؟
- 4. ما هي شروط وضوابط قبول العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات؟
- 5. ما هي أوجه قصور التنظيم القانوني الليبي للعمل بالبصمة الوراثية في الإثبات وكيفية معالجة ذلك وفق أسس وضوابط الصياغة التشريعية؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية، أعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، بجمع واستخلاص الأفكار من المراجع القانونية والفقهية وتحليلها حتى نستبين الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية، والسند القانوني للاعتماد عليها في الإثبات، أما المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف مع القوانين المقارنة في تنظيمها وتوظيفها للبصمة الوراثية لتحديد الهوية الشخصية في الإثبات.

خطة البحث:

- سنخصص للمبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.
- وسنبين في المبحث الثاني: حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في الفقه والتشريع المقارن.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية:

ظل البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد على الأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات للكشف عن الجرائم إلى أن كشف عالم الوراثة الدكتور أليك جيفري 1984 عن التسلسل العجيب للقواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحمض النووي (DNA) كوسيلة من وسائل التعرف على هوية الأشخاص عن طريق فحص مقاطع (DNA) الخاصة بهم وقد أتجه إلى استبدالها بمصطلح (الأدلة البيولوجية). (مسعود، محمد أحمد، 195، 2023). فأصبح الإثبات يقوم على جملة من الوسائل القانونية فضلاً عن إمكانية الإثبات بالطرق العلمية القاطعة كالبصمة الوراثية. (زواوي، عباس، مانع، سلمى، 2018، 292)، وهذا يستلزم البحث في تعريفها وبيان خصائصها، والقيمة الإثباتية لها.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

سنوضح في المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية، وسنخصص للمطلب الثاني: القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية.

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية:

إن مادة DNA هي عبارة عن مركب عضوي يتكون من وحدات تسمى نيوكليوتيدات، ويتكون جزيء DNA من عدة آلاف أو ملايين النيوكليوتيدات، ويحدد ترتيب النيوكليوتيدات في جزيء DNA عناصر الشخصية الذي يتواجد

في نواة الخلية مثل: الدم، الأنسجة، العظام، الأظافر، الشعر، المنى، اللعاب. أما مكونات إفرازات الجسم البشري التي لا تحتوي على نواة للخلية الحية مثل العرق والبول والدموع فلا تتواجد بها DNA. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 192-193).

وقد اكتنف وضع مدلول محدد للبصمة الوراثية صعوبة بالغة، ومرد ذلك إلى أن البصمة الوراثية من الناحية اللغوية ليست هي ذاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. كما أن للبصمة الوراثية عدة خصائص، سواء بيولوجية وتقنية، أو قانونية تؤثر على قيمتها الإثباتية.

ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **سنبين في الفرع الأول:** مدلول البصمة الوراثية.
- **وسنتناول في الفرع الثاني:** خصائص البصمة الوراثية.

الفرع الأول: مدلول البصمة الوراثية:

- **يُقصد بها لغة:** البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين " البصمة " و " الوراثية "، ومعنى البصمة العلاقة، يقال: بصم القماش بصماً أي: رسم عليه، **وتطلق في اللغة على أحد المعنيين:**
 - **الأول:** الكثيف والغليظ، يقال ثوب ذو بصم أي: كثيف وكثير الغزل، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم.
 - **الثاني:** الفارق بين إصبعين، والبصمة هي أثر لحتم بالإصبع، يقال: بصم بصماً إذا أختم بطرف أصبعه بعد دهنه بمادة مخصصة تشبه المداد الأسود.
- والوراثية نعت هي مشتقة من الوراثة ومعناها في اللغة الانتقال، يقال ورث أباه وورث الشيء عن أبيه يرثه ورثاً ووارثاً ووارثه إذا انتقل إليه بعد موته.
- **لذا البصمة الوراثية في اللغة هي:** الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع وفق قوانين محددة يمكن تعلمها. (البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلة، 2018، 7-8).

أما اصطلاحاً فيقصد بها من حيث:

1. **المدلول العلمي:** عُرِفَتْ بأنها: " البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من المورثات البيولوجية والتحقق من الشخصية ". (بوساق، محمد المدني، 2008، 76). كما عُرِفَ " أليك جيفريز " مكتشف البصمة الوراثية بأنها: " وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ DNA الحمض النووي وتسمى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية DNA TYPING ".
وأيضاً عُرِفَتْ بأنها: " التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية ". وكذلك عُرِفَتْ بأنها: " النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي DNA، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصين إلا في التوائم المتطابقة ".

2. **المدلول الفقهي:** يقصد بها في:

أ. **الفقه الإسلامي:** يتعامل الفقه الإسلامي مع الواقع في ضوء القواعد والأدلة الشرعية، ولكن لا يمنع من استحداث تعريف فقهي للبصمة الوراثية بعد التعرف على حقيقتها من الناحية العلمية. وقد عُرِفَتْ ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، البصمة الوراثية بأنها: " البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أي المورثات - التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ". وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر هذا التعريف وأضاف: " البحوث والدراسات تفيد بأنّها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، والتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، أو غيره ". (عبد اللاوي، سعد، روبنة، عمر، 2014، 12-13).

ب. **الفقه المقارن:** قد عُرِفَتْ بأنها: " الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض البصمة الوراثية (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسدية ". كما عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها: " الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريقة التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام ". (بوساق، محمد المدني، 2008، 76-77).

3. **المدلول القانوني:** نصت العديد من التشريعات على البصمة الوراثية في قوانينها وأقرت العمل بها في المحاكم كدليل في المجالات الجنائية والمدنية غير أنها لم تحدد مدلولها. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 195)، والملاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية إنها متقاربة وإن مفهوم البصمة يدور حول ثلاث نقاط وهي:

- أ. التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال الحمض النووي المتمركز في خلايا الإنسان.
- ب. البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المتناقلة من الأصول إلى الفروع.
- ت. الهدف الأساسي من البصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد. (عبد اللاوي، سعد، روبنة، عمر، 2014، 14-15).

- **والسؤال الذي يطرح نفسه:** ما هي الخصائص المميزة للبصمة الوراثية للاستعانة بها في الإثبات؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية:

يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

1. ديمومة البصمة الوراثية حيث أن الحمض النووي يبقى صالحاً لعدة فترات من الزمن، ويمكن أن يحدد هوية صاحبها حتى بعد وفاته من خلال تحليل عينة من دمه أو هيكله العظمي، أو أي جزء من جسمه.
 2. خصوصية البصمة الوراثية حيث لا يمكن أن تكون لدى شخصين إلا عند التوائم الحقيقية، كما لها القدرة على تحديد جنس صاحبها.
 3. شمولية البصمة الوراثية فهي موجودة في كل خلايا الجسم أياً كان مصدرها - ما عدا خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حامض نووي.
 4. ثبوتية واستقرار البصمة الوراثية فهي لا تتغير وتبقى واحدة منذ لحظات الإلقاح الأولى إلى غاية وفاة الإنسان، وتبقى كما هي حتى بعد وفاته. (زواوي، عباس، مانع، سلمى، 2018، 294).
 5. قابلية الحمض النووي للاستنساخ: بالإمكان مضاعفة كمية DNA المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى " تفاعل غنزيم البوليميريز PCR " التي تعمل على نسخ ومضاعفة الحمض النووي DNA إلى أن يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيراً بما يكفي لتحليله.
 6. ظهور بصمة الحمض النووي على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها، والتعرف عليها، وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي إلى حين الحاجة إليها. (البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلة، 2018، 15).
 7. تتميز بأنها دليل إثبات نفي قاطع لأن احتمال التشابه بين البشر في مجال البصمة الوراثية غير وارد تماماً فوجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلاً على أنها لنفس الشخص لأن تسلسل القواعد المكونة للخلية، والتفافها حول بعضها حتى تصبح واحدة فلا يُسمح للبصمة الوراثية أن تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة، وهي أدق وسيلة عُرِفَت حتى الآن في تحديد الهوية.
 8. أظهرت معظم الدراسات والبحوث على إمكانية استخلاص المادة الوراثية من العظام المتناثرة والتي ترجع عُمرها إلى آلاف السنين لقدرتها على التعرف هوية المفقودين، أو على الجثث المحترقة، أو العظام المسحوقة لضحايا الكوارث الجماعية. حيث لم يجد خبراء الطب الشرعي طريقة لتفسير رفات الجثث المحترقة أو العظام المسحوقة لضحايا تفجير 2001/9/11 في الولايات المتحدة الأمريكية غير استخدام اختبار البصمة الوراثية للتعرف على هوية أصحابها. (امسيوط، انتصار احميدة محمد، 2024، 157-158).
- لذا نجم عن هذه الخصائص إضافة حجية للبصمة الوراثية في الإثبات يستفاد منها في الإثبات للعديد من المجالات التطبيقية، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.
- المطلب الثاني: القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية:**
- إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة، ودورها البارز في شتى نواحي الحياة الاجتماعية نظراً لتطوير تقنياتها ودقة نتائجها. نجم عنه أنها أصبحت أقوى دليل مادي. (البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلة، 2018، 33).
- **والسؤال الذي يطرح نفسه:** ما مدى إمكانية أو عدم إمكانية استخدامها في الإثبات؟ وما هي مجالات استخدامها في ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **سنتناول في الفرع الأول:** التمييز بين البصمة الوراثية وأدلة الإثبات.
 - **وسنبين في الفرع لثاني:** المجالات التطبيقية للإثبات بالبصمة الوراثية.
- الفرع الأول: التمييز بين البصمة الوراثية وأدلة الإثبات:**
- لم تتعرض التشريعات الجنائية لمداول الدليل، كما أن الفقه قد اختلف في تحديده، فمنهم من عرفه بأنه: " مجرد الوسيلة الإثباتية في ذاتها والمستخدم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه ". (عوض، محمد محي الدين، 1967، 384). أيضاً عُرِف بأنه: " أثر أو مجموعة آثار مادية أو نفسية تقطع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ". كذلك عُرِف بأنه: " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ". (جابر، حسين عبد السلام، 1997، 109).
- ومن خلال التعريفات السابقة للدليل فإنه يستلزم ذلك التمييز بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات وذلك لكي تكتمل صورة الدليل المطلوب تقديره قضائياً، وطبيعة ما يستمد من البصمة الوراثية.
- أولاً: تمييز الدليل عن الأثر:**
- **الأثر هو:** كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة، أو في الأماكن المحيطة، أو المجاورة، أو في الأماكن المتصلة بها، وتكمن أهميته في ترك الجاني على مسرح الجريمة ما قد يكشف عنه من بصمة أو أثر قدم، أو بقعة دم في محل الجريمة ... فإذا تمكن من استقراء مدلولها واستنباط مكوناتها فقد تصبح قرينة على أمر، أو دليلاً على شيء. فمرحلة الأثر هي مرحلة سابقة على مرحلة الدليل. (إبراهيم، حسين محمود، 1981، 95).

- **ثانياً: تمييز الدليل عن الدلائل:** عُرفت الدلائل بأنها: " الاستنتاج العقلي الذي يمارسه القاضي لإيجاد صلة بين واقعتين بهدف التوصل إلى معرفة حكم تلك الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة له. إلا أن تلك الصلة ليست قوية ولا حتمية، وإنما تحتمل التأويل والاحتمال ". (الدغدي، مصطفى محمد، 2002، 306).

ومؤدى ذلك إن الاستنتاج الناجم عن الدليل يقطع على وجه اليقين والجزم بثبوت الواقعة ولإسنادها إلى المتهم. أما الدلائل فإن الاستنتاج يكون على مجرد الظن والاحتمال، ولإمكان التعويل على الدلائل في الإثبات يجب أن تتوافر فيها عدة خصائص يمكن إجمالها على النحو التالي:

1. إن الدلالة يجب أن تكون مؤكدة وليست محض افتراض.
2. إن عملية استنباط أمر مجهول من آخر معلوم يجب أن يتأتى من خلال إجراء منطقي.
3. ضرورة المطابقة بين مختلف الدلائل المعول عليها وعدم التناقض بينها، وهذا يتطلب توافر الآتي:
 - أ. يجب تقدير كل دلالة بصورة مستقلة، وذلك للوقوف على ما تقدمه من معطيات معرفية مستمدة منها.
 - ب. كل دلالة تربط بالأخرى في بناء منطقي يوحى في جملته بالقيمة الإثباتية للواقعة المجهولة.
 - ت. ج- إن السلوك الإجرامي للمتهم لا يمكن أن يؤخذ كدلالة على مسؤوليته الإجرامية. (عوض، رمزي رياض، 2006، 27-28).

- **ثالثاً: تمييز الدليل الجنائي عن إجراءات الحصول عليه:** إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية هي الوسيلة التي يتم بها الحصول على الدليل وليست الدليل ذاته فهي المصدر الذي تستقى منه هذه الأدلة، فالاستجواب والمعاينة والقبض وما على نحو ذلك لا تعد أدلة جنائية وإنما يمكن أن ينتج عنها دليل أو أكثر كاعتراف المتهم أو وجود بصمات فإجراءات الحصول على الأدلة تشترك مع الأدلة في أنها كالأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر وإنما يجوز للقاضي القيام بجميع الإجراءات التي تسفر عن دليل مع الالتزام بضابطات المشروعية. (أبو عيين، علي فضل، 2006، 118).

- **رابعاً: تمييز الدليل عن القرينة:** يقصد بالقرينة: " تلك الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة ". أو هي النتيجة التي يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة، ولذلك فهي إما قانونية أو موضوعية. والقرائن القانونية هي: تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، وأغلبها قاطع يقيد الخصوم والقاضي معاً. فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها مثل قرينة انعدام التمييز لدى المجنون وغير المميز. أما **القرائن الموضوعية أو القضائية فهي:** كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي. وهي بحكم طبيعتها قابلة لإثبات العكس ولا تعتبر قاطعة، ولذلك يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع. (سرور، أحمد فتحي، 2022، 375).

والبصمة الوراثية دليل علمي قاطع لأنه يستحيل حدوث التطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة. فهي أدق وسيلة عُرفت في تحديد الهوية الشخصية، ولكن بشروط وضوابط علمية، وتقنية، وشرعية فهي قرينة لأنها:

- عينات تؤخذ من الأقارب (واقعة معلومة).
 - احتمال التشابه بين من لم تربطه صلة القرابة في مجال البصمة الوراثية غير وارد (العلة).
 - لاستنباط هوية المفقودين والجثث والأشلاء ... (واقعة مجهولة).
 - عند حدوث التطابق تثبت القرابة، ومن ثم إثبات الهوية (النتيجة). (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 160).
- لذا أصبحت مجالات العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات واسعة لا حصر لها فبالإضافة إلى المجال الجنائي هناك مجالات أخرى لاستخدام هذه التقنية والتي يمكن أن يكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المجالات التطبيقية للإثبات بالبصمة الوراثية:

للبصمة الوراثية أهمية واسعة في العديد من المجالات لأنها أتاحت اكتشاف غموض العديد من الجرائم، كما كانت لها الكلمة الفاصلة في الأنساب وتحديد هوية الأشخاص ... ونذكر من هذه المجالات ما يلي:

- **أولاً:** في كل جريمة تركت أثراً، أو سائلاً، أو عينة من المتهم على مسرح الجريمة يمكن الاستفادة منها في تحليل البصمة الوراثية. كجرائم السرقة والقتل والاعتصاب، إذ يمكن باستعمال أي شيء متخلف عن الجاني في مسرح الجريمة تحديده كجزء من دمه أو عرقه أو شعره ... وهي الأشياء التي تحتوي على حمض (DNA) والذي يمكن استخلاصه منها ولو مر عليها زمن طويل. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 233).
- **ثانياً:** في مجال تحديد الهوية: جاءت أبحاث البصمة الوراثية رديفاً لبصمة الأصابع لكنها أوسع مدى منها وأكثر إفادة ودلالة على صاحبها في الأحوال الصعبة خاصة، لأنها تدل على صاحبها بمجرد وجود أثر حيوي من أثاره، مثل بقع الدم وبقايا الأظافر ...، ولذلك يُتجه لاستخدامها في المجالات الآتية:

1. تحديد هوية الأشخاص في حالات الحوادث كالحروب وتشوّه الجثث من القصف وتفحم الأجسام من الحرائق وغيرها.
2. تحديد شخصيات العائدين بعد غيبة طويلة منقطعة كالمفقودين، والأسرى المحتجزين لدى الأعداء مدة طويلة وغير ذلك.
3. تحديد شخصيات الأطفال التائهين، أو كبار السن من المصابين بفقدان الذاكرة، أو المصابين بالجنون المُطبق من شتى الأعمار. (عبد اللاوي، سعد، روية، عمر، 2019، 33).

- **ثالثاً:** في تحديد أصل المواد النباتية المخدرة: فيمكن بواسطة البصمة الوراثية تحديد مصدر النباتات أو بيان اختلافها مما يسهم في مكافحة جرائم المخدرات بالتعرف على مصدر النباتات المخدرة بمعرفة بلد المنشأ الذي تأتي منه المخدرات، كما يمكن الربط بين العينات الصغيرة والشحنة الرئيسية المضبوطة. (يوسف، أمير فرج، 2024، 247-248).

- **رابعاً:** في مجال النسب: يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال النسب في عدة حالات، أهمها:
 1. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع الذي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء شبهة ونحوه.
 2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال، وأطفال الأنابيب.
 3. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث، وحالات عدم التعرف على الهوية.
 4. الحالات التي تدعي فيها المرأة أن مولودها يخص رجلاً معيناً بمقارنة البصمة الوراثية للمولود والرجل المدعى عليه يمكن إثبات أو نفي إدعائها.
 5. الحالات التي تتنازع فيها امرأتان على أمومة ولد وتساوتا في البيّنة (الشهود).
 6. الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امرأة زوجة لإحدهما ومطلقة من الآخر.
 7. إثبات درجة القرابة بين الأفراد. (عبد اللاوي، سعد، رويبة، عمر، 2014، 34).

ولكن ما هي حجية البصمة الوراثية في الإثبات؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في الفقه والتشريع المقارن:

الدليل الفني قريفة مهمة تفيد الإثبات أو النفي ومن هذه الأدلة الفنية البصمة الوراثية للاعتماد عليها في تحديد الهوية الشخصية إلا أنه قد تضاربت الآراء حول إمكانية اللجوء إليها في الإثبات فقهاً وتشريعاً. (زواوي، عباس، مانع، سلمى، 2018، 295).

لذا اقتضت السياسة التشريعية تنظيم تقنية البصمة الوراثية بتحديد شروطها، وضوابط استخدامها، وبيان دورها في تحقيق الشخصية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وضمانات وحقوق الأفراد. (الخليفة، بدر خالد، 2019، 49)، لأن البصمة الوراثية قد يستلزم الوصول إليها أخذ عينات من أجزاء الجسم أو الدم أو خصلة الشعر ... مما يتطلبه تحليل الـ (DNA) وهذا قد يتعارض مع ضمانات وحقوق الأفراد. (يوسف، أمير فرج، 2024، 252).

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **سنبين في المطلب الأول:** معالجة الفقه والتشريع المقارن للإثبات بالبصمة الوراثية.
 - **وسنخصص للمطلب الثاني:** إشكاليات الإثبات بالبصمة الوراثية والحلول المقترحة لها.
- المطلب الأول: معالجة الفقه والتشريع المقارن للإثبات بالبصمة الوراثية:**
- بالرغم من أن اكتشاف هذه التقنية يتفق مع ضرورة الإفادة من التطور العلمي والتقني في مجال الإثبات إلا أنه من جهة أخرى يثير التساؤل عن هل بالإمكان الاعتماد على البصمة الوراثية وحدها كدليل أم أنها لا تعدو أن تكون من الدلائل ويجب تعزيزها بدليل آخر لكونها غير قاطعة في الإثبات. (يوسف، أمير فرج، 2024، 237). نظراً لأن استنتاج ارتكاب المتهم للجريمة من وجود أثره المحدد لشخصيته عن طريق البصمة الوراثية يفيد أكثر من احتمال إلا في حالات معينة يعتبر فيها دليل قطعي لا يثير الشك، وهل يعتبر القضاء ما يستمد من تطابق البصمة دليل يكفي وحده للإثبات؟ ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنوضح في الفرع الأول: الاختلاف الفقهي في الإثبات بالبصمة الوراثية، وسنتناول في الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من الإثبات بالبصمة الوراثية.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي في الإثبات بالبصمة الوراثية:

اختلف الفقه في الإثبات بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والفقه القانوني على النحو الآتي:

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات: انقسم الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

- **المذهب الأول:** اتجه إلى جواز الإثبات بالبصمة الوراثية، وبهذا أخذ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (الرفاعي، عبد الرحمن أحمد، 2013، 262)، ووفقاً لهذا المذهب فإنه يجوز إدانة المتهم إذا جاءت نتيجة تحليل البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة مطابقة لنتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهم، وقد استدل أصحاب هذا المذهب:

1. **بقوله تعالى:** " قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَذِبِكُمْ إِنَّ كَذِبَكُمْ عَظِيمٌ (28) ". (سورة يوسف: 26-28). ويتبين من هذه الآية الكريمة جواز الأخذ بالقرائن في جريمة الزنا لأنهم رجعوا إلى مكان قد القميص لمعرفة من هو الصادق ومن هو الكاذب وما هذا إلا عمل بالقرائن وجعلها دليلاً.
2. **بأحاديث نبوية:** توضح بأن جريمة القتل تثبت بموجب القرائن (البصمة الوراثية) وقد استدلوا على ذلك بما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إن أبنی عفراء ادعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال عليه الصلاة والسلام: " هل مسحما سيفكما " فقالا: لا. فقال: " أرياني سيفكما ". فلما نظر إليهما. قال: " هذا قتله وقضى له بسلبه " يتضح أن الرسول

عليه الصلاة والسلام اعتمد على الآثار البيولوجية (الدم) الموجودة على السيفين لمعرفة القاتل. (البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلة، 2018، 65-66).

3. **القياس:** جمهور العلماء قبلوا القياس طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف يتكلم عن فراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، ومع هذا قُبل طريقاً شرعياً لإثبات النسب والبصمة الوراثية لا تخطئ نتائجها في الغالب لأنها تعتمد على الوسائل العلمية في إظهار النتائج من باب أولى يؤخذ بها طريقاً لإثبات النسب، وهذا ما يسمى بقياس الأولى، أو القياس الجلي لأن فيها زيادة العلم واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة.

4. **المصلحة المشروعة:** يكون النظر في حكم ما يستجد من أمور لا نص فيها أو تعذر إلحاقها بمفهوم أو منطوق نص بناء على ما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة، فإذا تحقق فيه جانب المصلحة فإنه يُعد جائزاً وكذلك الأمر إذا كان فيه مصلحة ومفسدة وكانت مصلحته أرجح، أما إذا غلب فيه جانب المفسدة على المصلحة فإنه يُحكم بعدم جوازه، لأن الشريعة جاءت لرعاية مصلحة الخلق في الدنيا والآخرة. (الشيبلي، الهادي الحسين، 2003، 23). وبناء عليه لما كان الإثبات أمراً مرغوباً شرعاً والبصمة الوراثية تصلح وسيلة للإثبات فهي تدخل ضمن ما هو مشروع.

5. **النسب حق شرعي للمكلف:** البصمة الوراثية قرينة قطعية للإثبات، لأنها تدل على المطلوب مع احتمال خطأ نادر جداً، فيلزم الأخذ بها في الإثبات لقطعيّتها في الدلالة عليه، وفي منع العمل بها حرماً المكلفين استخدام وسيلة علمية مؤكدة النتائج في إثبات دَعَاوَاهُمْ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع في البيّنة.

6. **قد قُبل في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها علمياً،** مثل: الأخذ بنتيجة فحص بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية لإثبات الشخصية، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام، فينبغي أن تُقبل البصمة الوراثية في الإثبات كهذه الوسائل.

- **المذهب الثاني:** يتجه إلى عدم جواز إدانة المتهم بناءً على نتيجة البصمة الوراثية، وقد استدل أصحاب هذا المذهب: **قوله تعالى:** " وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَابِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْكُمْ" (15). (سورة النساء: 15)، وقوله تعالى: " وَالَّذِيْنَ يَزْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاُخْلِدُوْهُنَّ ثَمَانِيْنَ جُلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوْا لَهُنَّ شَهَادَةً اَبَدًا وَّأُولٰٓئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ (4) (سورة النور: 4). ويلاحظ من الآيتين الكريميتين أن حد جريمة الزنا في الإسلام لا يثبت إلا بأربعة الشهود أو بالإقرار ولا يجوز إقامة الحد في جريمة الزنا بالقرينة أو بالبصمة الوراثية.

2. **استدلوا بالسنة النبوية** فعن أبي عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت ثلاثة فقط: ظهر منها الريبة في منطقتها وهبنتها ودخول الأجانب إلى منزلها"، وذلك لأن الحد لا يقام إلا بالشهادة أو الإقرار. (البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلة، 2018، 65).

3. نتائج البصمة الوراثية ليست واضحة، وغير قطعية فلا يصح الاستناد إليها في الإثبات، لكونها عرضة للخطأ وأنها ليست من البيانات الشرعية.

إلا أننا نرى هذا المذهب تنقصه الخبرة الفنية حيث البصمة الوراثية يقينية نتائجها، وإذا ورد خطأ في نتائجها إنما خطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. (الرفاعي، عبد الرحمن أحمد، 2013، 274).

ثانياً: موقف الفقه القانوني من استخدام البصمة الوراثية:

يتجه الفقه القانوني لاعتبار البصمة الوراثية وسيلة علمية قاطعة في الإثبات، وذلك استناداً إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحمض النووي والتي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100% لأن البصمة الوراثية تعد من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في الإثبات، وبالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة آمنة وسليمة، فإنه يشكل دليل نفي أو إثبات قاطع. (البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلة، 2018، 67).

- **ولكن ما هو موقف التشريع المقارن من الإثبات بالبصمة الوراثية؟**
هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من الإثبات بالبصمة الوراثية:

إن معظم التشريعات لم تواكب تقنية البصمة الوراثية بعد، ومن ثم التطبيقات القضائية في هذه التشريعات يكاد يكون معدوماً، ومن هذه التشريعات التشريع الليبي، وهذا بخلاف:

1. **الولايات المتحدة:** حيث صدر قانون فدرالي سنة 1994 يسمح باستخدام تقنية البصمة الوراثية وأخذها وتخزينها واستخدامها كوسيلة للتحقق من الشخصية. The Federal DNA: Densification Act كما أعلنت (FBI) أنها خزنت في نظامها للمعلومات أكثر من مليون عينة (DNA) للمتهمين في أكثر من خمسين ولاية ولا سيما في الجرائم الأخلاقية، وفي عام 1998 تم إصدار تشريعات في جميع الولايات الأمريكية الخمسين تلزم الجناة بترك عينات البصمة الوراثية لأغراض تحليلها وخزنها في نظام المعلومات، فأغلب الولايات في أمريكا لها قواعد معلومات خاصة بها ولكن نظام (Codis) هو القاعدة الأساسية التي تتضمن بصمات وراثية لكافة مختبرات الولايات، ويجرى العمل فيها على ربط النظام بالأنظمة المحلية للولايات لأغراض تبادل المعلومات في القضايا الجنائية المختلفة. (الحمداني، محمد حسين، 2005، 354-355). ففي قضية الرياضي الأمريكي الذي اتهم بقتل زوجته وبعد الأطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية حكمت المحكمة ببراءته لعدم مطابقة بصماته مع البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 230).

2. **في بريطانيا:** تضمن قانون الشرطة والدليل الجنائي الإنجليزي 1984 إجراء الفحص الطبي والشرعي على عينات من شخص المتهم بشرط موافقته كتابة على ذلك. وفيما عدا البول واللعب لا يجوز أخذ العينة إلا بمعرفة طبيب، وفي حالة رفض المتهم المثول للاختبار الشخصي يتم إخطاره بأن هذا الرفض يعد بمثابة دليل إثبات ضده، وأصبحت المحاكم الإنجليزية تعتمد على نتائج فحص البصمة الوراثية كدليل إثبات في القضايا الجنائية. (الحمداني، محمد حسين، 2005، 355-356). وبفضل تحليل الحمض النووي حُكم على الجاني في قضية اغتصاب فتاتين ثم قتلتهما بالسجن مدى الحياة، أيضاً تبرئة المتهم بالاغتصاب بعد تعرف المجني عليها عليه لأن التحليل نفى تطابق العينة المأخوذة.
 3. **في القانون الفرنسي:** أجاز المشرع الفرنسي اللجوء بالبصمة الوراثية في الإثبات، ونص على ذلك صراحة في (م11/16) من القانون المدني الجديد المعدل بموجب قانون الأخلاق الحيوية رقم (633/94) الصادر بتاريخ 1994/7/29 والتي جاء فيها: "في المجال المدني لا يمكن أن يتم التعرف على الشخص أو تحديد هويته ببصماته الوراثية، إلا في إطار تنفيذ إجراءات تحقيق قد أمر بها القاضي المختص أو بصدد دعوى مُنارة في رابطة النسب، أو دعوى طلب الحصول على نفقة أو الإعفاء منها، على أنه يجب أن تكون موافقة المعنى سابقة وواضحة". (عبد اللاوي، سعد، رويبة، عمر، 2014، 90). كما استخدمت هذه التقنية في مجال التعرف على الجثث مجهولة الهوية في حالات الكوارث الجماعية ككارثة ركاب طائرة Airbus والبالغ عددهم 320 راكباً والتي سقطت في 1992. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 229).
 4. **القانون الألماني:** يأخذ بإمكانية إخضاع المتهم لفحص شخصي بناءً على طلب من القاضي، وقد اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية وضع قاعدة تشريعية خاصة باستخدام تقنية البصمة الوراثية (DNA) بوجوب الحصول على إذن قضائي مسبب، وأن تتم على خلايا وأنسجة الجسم، وأن تكون العينة مهمة لحسم الدعوى، وأن تتم التحاليل في مختبرات مصلحة الطب الشرعي.
- أما في التشريعات العربية:** فلا يوجد تشريع خاص ينظم بشكل تفصيلي مسألة اللجوء إلى اختبار البصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجنائي، ولكن تطبق القواعد العامة للخبرة في قانون الإجراءات الجنائية مثال ذلك ما تضمنه:
1. **قانون أصول المحاكمات العراقي:** نص في (م70) منه على أن: "لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جنابة أو جنحة على التمكين من الكشف عن جسمه، وأخذ تصويره الشمسي، أو بصمة أصابعه، أو قليل من دمه، أو شعره، أو أظافره، أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها". (الحمداني، محمد حسين، 2005، 357-358).
 2. **القانون التونسي:** أجاز اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهول النسب بموجب القانون رقم (51) لسنة 2003.
 3. **القانون المغربي:** أجاز إمكانية الاعتماد بالخبرة القضائية في إثبات النسب في (م158) من مدونة الأسرة المغربية 2004، على أنه: "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية". والمقصود بالخبرة البصمة الوراثية، وهذا ما أكدته الدليل العملي لمدونة الأسرة، الذي أصدرته وزارة العدل، في معرض تفسير مضمون هذه المواد.
 4. **القانون الجزائري:** أجاز لجوء القاضي في إثبات النسب إلى الطرق العلمية (م2/40) المعدلة بالأمر (2/5) لسنة 2005 حيث جاء فيها: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب". إلا أن هذه المادة لم تميز بين الطرق العلمية المقصودة حيث في هذا المجال نوعين من الطرق العلمية ظنية الثبوت وقطعية الثبوت. (عبد اللاوي، سعد، رويبة، عمر، 2014، 91-92). ومن التطبيقات القضائية للإثبات بالبصمة الوراثية في الجزائر:
- أ. أصدرت محكمة الجنايات بناء على النتائج التي أسفرت إليها تحاليل البصمة الوراثية ببراءة المتهم من جريمة الفاحشة بين المحارم إذ تبين أن هناك تطابق بين بصمة الأم والمولود، وعدم تطابقها مع العينة المأخوذة من المتهم أخوها، ولا للمتهم الآخر.
 - ب. الحكم بإدانة المتهم بسرقة من أحد المنازل بعد مطابقة البصمة الوراثية له مع البصمة الوراثية لبقعة الدم الموجودة على محفوظة المجني عليه.
 - ت. تُعرف على جثة بحار بلغري عُثر عليها في عرض البحر، وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء الأعلى من جسده، دون باقي الأجزاء وكان من عداد المفقودين، وباستخدام البصمة الوراثية تبين أنه الشخص الذي كان قيد البحث. (البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلة، 2018، 76-77).
 5. **القانون الإماراتي:** أجاز إثبات النسب بالطرق العلمية (م89) من قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005، حيث جاء فيها: "يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش".
 6. **القانون المصري:** أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب (م4) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 حيث جاء فيها: "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما، بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة".
 7. **القانون البحريني:** أجاز استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب في (م82) من قانون أحكام الأسرة البحريني رقم (19) لسنة 2009 حيث جاء فيه: "في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، وفي حال الحوادث أو الكوارث يُستعمل تحليل البصمة الوراثية لإزالة اللبس".

8. القانون الأردني: أجاز في (م157/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 اللجوء إلى الطرق العلمية القطعية لإثبات النسب بشرط توافر فراش الزوجية حيث جاء فيها: " لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا: أ. بفراش الزوجية.

ب. بالإقرار.

ت. بالبينة.

ث. بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية ". (عبد اللاوي، سعد، روبينة، عمر، 2014، 93-92).

- ونرى: أن تردد المشرع سواء الليبي، أو في التشريعات العربية في هذه المسألة ليس له مبرر من الناحية العلمية ولا القانونية لأن هذا التردد أثار العديد من الإشكاليات، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إشكاليات الإثبات بالبصمة الوراثية والحلول المقترحة لها:

تعد البصمة الوراثية دليلاً يأخذ به كقرينة، وتكمن الخطورة في اعتمادها كدليل إدانة لأن نتائجها عرضة للعبث فقد يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تحول حجيتها في الإثبات من الإطلاعية إلى النسبية حيث تستند قوتها الثبوتية من كيفية رفعها من مسرح الجريمة، وكيفية حفظها، والطريقة المتبعة في تحليلها وتخزينها، ... (البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلا، 2018، 68).

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

1. سنوضح في الفرع الأول: شروط قبول البصمة الوراثية في الإثبات.

2. وسنخصص للفرع الثاني: ضوابط قبول البصمة الوراثية في الإثبات.

الفرع الأول: شروط قبول البصمة الوراثية في الإثبات:

إذا كانت البصمة الوراثية توفر إمكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص، وإثبات البنوة أو نفيتها، إلا أنها تحمل بين ثناياها مخاطر جمة من الانحراف في استخدام المعلومات الجينية المسجلة على الأسطوانات الخاصة بذلك، خاصة المتعلقة بالتاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما، مما يهدد حرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فهذه المعلومات قد يُساء استعمالها، أو قد تُستخدم في غير الأغراض المخصصة له من قبل. (عبد اللاوي، سعد، روبينة، عمر، 2014، 164). فتعارض مع عدة مبادئ قانونية ومن هذه المبادئ:

1. **حق المتهم في سلامة جسده:** ابتداءً يفترض هذا الحق أن المجني عليه إنسان حي، والحق في سلامة الجسد هو المصلحة التي يحميها القانون، ويحدد هذا الحق بثلاثة عناصر: الأول: الحق في المحافظة على الوضع الصحي سواء البدني أو العقلي أو النفسي، والثاني: الحق في الاحتفاظ بالجسد سليم، والثالث: الحق بعدم الإحساس، أو زيادة في قدرة الألم الموجود أصلاً، وهذا الحق مصان بموجب الدساتير والتشريعات. غير أن اختبار البصمة الوراثية يتطلب الحصول على خلية من جسم الإنسان وعلى ذلك فلا بد من اقتطاع جزء من الجسم حتى يمكن إجراء اختبار البصمة الوراثية، مما يعد مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم والمحمية بموجب نص القانون، ومع ذلك فإن الحق في سلامة الجسد ليس حقاً مطلقاً. (الحمداني، محمد حسين، 2005، 352). حيث الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأن البصمة الوراثية لا تشكل خطر على سلامة الجسد. (زواوي، عباس، مانع، سلمى، 2018، 297). بينما اختلف موقف التشريعات في ذلك فهناك من يجيز استثناء من مبدأ معصومية الجسد اللجوء إلى أخذ عينات من جسد المتهم كرهاً عنه بعد موافقة السلطات المختصة للحصول منها على دليل إدانته أو براءته تحقيقاً للمصلحة العامة، وإعمالاً لقاعدة تحمل الفرد الخاص لدفع الضرر العام، بينما تشريعات أخرى لا تجيز اللجوء إلى أي وسيلة تنتهك حرمة الجسد أو أخذ عينات من جسد المتهم كرهاً عنه للحصول على دليل إدانته لأنه يمثل اعتداء على مبدأ حرمة الجسد. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 212). ونرى: أن البصمة الوراثية لا تشكل خطر على سلامة الجسد، ونؤيد الاعتماد عليها كوسيلة للإثبات.

2. **حق الخصوصية:** البصمة الوراثية تمكن من الاطلاع على خصوصية الأفراد، وتكشف أسرار عن حياتهم الخاصة، هذه الحياة الخاصة تتمتع بحرمة مستمدة من الدستور والقانون بعدم المساس بها. (زواوي، عباس، مانع، سلمى، 2018، 297). فالاعتراض الرئيسي هو أن اختبار البصمة قد يعطي معلومات عن الشخص الخاضع له ذات طابع شخصي وعلى ذلك فإن تحديد هوية شخص بواسطة بصماته الوراثية تفترض، وجود موافقة مسبقة منه صادرة عن إرادة حرة وواعية وبشكل صريح ومكتوب. إلا إذا كان استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في نطاق القانون الجنائي فإنه قد لا يحتاج الأمر إلى موافقة صاحب الشأن. (الحمداني، محمد حسين، 2005، 353-354).

وبالموازنة بين الموقفين الفقهي والقانوني يتضح لنا الآتي:

1. يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي في الحق في الخصوصية الجينية إلا أن محل الاختلاف يكمن في مدى حرية الفرد في التصرف في خصوصياته فبعض التشريعات منحت الشخص حرية مطلقة في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها وتلك التي لا ينبغي لأحد أن يطلع عليها، أما الفقه الإسلامي جعلها حق مقيد بحدود الشرع والمصلحة العامة وهو بهذا يرتقي إلى مستوى الواجبات المفروضة على الفرد.

2. يتفقان في كون الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً للفرد بل يجوز في أحوال معينة المساس بهذه الخصوصية دون موافقة الشخص المعني، وقد رُد ذلك إلى خمس صور هي: صدور أمر قضائي، أغراض البحث العلمي، والمحافظة

على الصحة العامة، حالات الطوارئ لغرض الدفاع والأمن القومي، بعض الحالات المقررة لأصحاب الأعمال. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 215-216).

3. **حق الشخص في عدم تقديم دليل ضد نفسه:** إن المبدأ السائد في المنازعات سواء مدني أو جنائي أو ... هو عدم جواز تقديم الشخص دليل ضد نفسه، والبصمة الوراثية تتعارض مع هذا المبدأ حيث قد يُجبر على القيام بالتحليل إن رفض ذلك. (زواوي، عباس، مانع، سلمى، 2018، 298). حيث تقوم قاعدة عدم إجبار الخصم على تقديم دليل يستفيد منه خصمه، لأنه يخسر الدعوى إذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد إدعاءاته، في حين يكسبها الطرف الآخر ذو الموقف السلبي، ويتمشى هذا التصور مع اعتناق مبدأ حياد القاضي، حيث لا إلزام عليه بتكليف الخصوم تقديم الدليل على دفاعهم، فهو يتلقى أدلة الإثبات والنفي وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، دون تدخل من جانبه، وإذ يحكم بناء عليها، فإنه يلتزم بقوة كل دليل كما حدده القانون. وبناء عليه فالأخذ بالبصمة الوراثية يعتبر انتهاكاً لهذا المبدأ لأنها تجبر الشخص المعني على أخذ أنسجة وخلايا من جسمه للإثبات أو نفيه، وهذا يعتبر إجباراً للشخص على تقديم دليل ضد نفسه، الأمر الذي يجعله باطلاً إجرائياً. (عبداللاوي، سعد، رويبة، عمر، 2014، 166).

- **ونرى:** يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية لأنها وسيلة فعالة في الإثبات وتجاوز هذا المبدأ للاستفادة منها لأنها دليل مادي قطعي، وتغليب مصلحة المجتمع للوصول إلى الحقيقة. ومن أجل الاستفادة من البصمة الوراثية على أكمل وجه، يلزمنا معرفة ضوابط قبولها في الإثبات، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ضوابط قبول البصمة الوراثية في الإثبات:

تنقسم ضوابط قبول البصمة الوراثية في الإثبات إلى:

1. ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية.

2. والضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية.

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية:

ويمكن تقسيمها إلى ضوابط إجرائية وأخرى فنية كالآتي:

- **أولاً: الضوابط الإجرائية:** أدى العمل بالبصمة الوراثية إلى ظهور مشاكل عديدة، نجم عنها ضرورة مراعاة بعض الضوابط الإجرائية لتفادي هذه المشاكل، ومن أهمها:

1. **جمع العينات وتوثيقها:** يعتمد نجاح تحاليل الحمض النووي (DNA) على الطريقة التي يتم بها أخذ العينة وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة، لذلك يجب توثيق وتدوين جميع العينات، وأن تتضمن الاستمارة التي سيحال بواسطتها الأثر إلى المختبر للتحليل، على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة من حيث نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها على وجه التحديد.

2. **اعتماد المعامل القياسية:** بأن تكون التجهيزات المعملية مناسبة لدقة العمل، وخالية من التلوث، ومجهزة بمنشآت من شأنها أن تضمن الحماية ضد السرقة والتلف وضمان السرية التامة.

3. **مراقبة النوعية:** ضرورة توفر الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل التعرف بالبصمات الوراثية المنجزة في إطار إجراءات قضائية، وأن تُسلم النتائج فوراً إلى الجهة المختصة.

4. **حماية المعلومات:** بوضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس والمعايير اللازمة، مع ضرورة إيجاد وسيلة لممارسة رقابة دورية، أو منتظمة عليها.

5. **تكوين لجنة إدارية في كل دولة:** تهدف إلى وضع لائحة تتعلق بالجانب الإداري للمختبرات العلمية تقوم بالإشراف على تطبيقها. (عبد اللاوي، سعد، رويبة، عمر، 2014، 24-25).

- **ثانياً: الضوابط الفنية:** وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

1. **قواعد تسجيل البيانات الوراثية:** ويمكن إجمالها في:

أ. ينبغي إنشاء هذه السجلات بمعرفة معامل خبرة عالمية، وتحاط بسرية تامة.

ب. يكون القيد في هذه السجلات بمعرفة كوادرات فنية على درجة عالية من التخصص والكفاءة.

ت. تشمل هذه السجلات بيانات وافية عن صاحب البصمة (اسمه، سنه، محل إقامته، مهنته، طريقة الاتصال به).

ث. يقيد بالسجل موجز عن المعلومات التي تقدم ذكرها، ونتائج الفحص.

ج. تعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية السرية التي لا يجوز لأحد من غير المعنيين الاطلاع عليها، وفي الحالات وبالشروط التي تقتضي ذلك والمنصوص عليها قانوناً.

ح. توفير تدابير أمنية ووقائية لتأمين وحماية البرنامج والأجهزة من الدخول والاطلاع غير المشروع، أو بدون وجه حق على المعلومات، ولا يسمح إلا للأشخاص المسموح لهم بالرجوع إليها حتى لا يتم العبث بها. (الخليفة، بدر خالد، 2019، 80-81).

2. أن تكون المختبرات تابعة للدولة: فإن لم يكن ذلك فيستعان بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط أن تتوفر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتمدة محلياً وعالمياً في هذا المجال - إلا أنه تكمن الإشكالية في قلة المخابر المتخصصة في هذا النوع من التحاليل.

3. أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوط إليها إجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، وألا يكون أي منهم ذا قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين، أو حُكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة، وأن يكونوا من أصحاب الخبرة العالية ممن يُشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني.

4. توافر الشروط المتولدة عن تجريب العمل بالبصمة الوراثية: وقد فصل إريك لاندر القواعد المتولدة عن تجريب العمل بالبصمة الوراثية في الآتي:

أ. عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلا أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.
ب. اختبار الموضوعية: بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين، لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.
ت. التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين بها.

ث. الحذر من التكنولوجيا المتطورة، وعدم التسليم المطلق لنتائجها قبل اختبار الموضوعية، وسلامة الأجهزة. (عبداللهوي، سعد، رويضة، عمر، 2014، 25 وما بعدها).

الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية:

إن مراعاة هذه الضوابط سينجم عنه نتائج صحيحة عند تحليل البصمة الوراثية، ومن ثم يمكن الاعتماد عليها كدليل علمي في مجال الإثبات إذ أصبح هذا الدليل معتمداً تشريعياً وقضائياً في العديد من التشريعات المقارنة بعد أن ثبت لديها أن الطرق التقليدية لا يمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق في مجال الإثبات. (الحمداني، محمد حسين، 2005، 347)، وأهم هذه الضوابط:

- أولاً: مشروعية الحصول على العينة من المتهم: البصمة الوراثية حتى يكون لها حجية في الإثبات ينبغي أن يكون لها سند قانوني تستمد منه شرعيتها فهل يوجد نص في القانون الليبي يبين القوة التدليلية للبصمة الوراثية في الإثبات؟ الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية هي قرينة قانونية قاطعة يستنبطها المشرع وهي ذات طابع مجرد وتعد من الوسائل غير المباشرة للإثبات، ولا تقبل إثبات العكس، وبالرغم من هذه الحجية إلا أن المشرع الليبي لم ينظم أحكام البصمة الوراثية مخالفاً السياسة التشريعية التي انتهجها، حيث عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة، ولتضييق السبل أمام الأفراد على الاحتيال على القانون يرقى بالقرينة إلى مرتبة عنوان الحقيقة، كما في الأحكام التي لها قوة الأمر المقضي به، والبصمة الوراثية ينطبق عليها هذا ولكن بعد أن ينص المشرع عليها وينظم أحكامها. (امسيويط، انتصار حميدة امحمد، 2024، 167).

كما أن الدليل العلمي المستمد من تحليل البصمة الوراثية (DNA) يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على عينة البصمة الوراثية من المتهم مطابقة للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية إذ يتنازع استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ومنها تقنية البصمة الوراثية أمران، أولهما: مدى مساهمها بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم، وثانيهما: قطعية النتائج التي تمس تلك الحقوق والحريات، ولا يمكن التضحية بتلك الحقوق والحريات الأساسية إلا بقدر ما تكون نتائج تلك الوسائل قطعية في مجال الإثبات. (خالد، كوثر أحمد، 2002، 153-154)، ومنها:

1. عدم استعمال المعلومات التي يحصل عليها من اختبارات البصمة الوراثية إلا للإثبات وأن تكون في حدود الأشخاص المضطربين بأمر التحقيق، ووفق نصوص صريحة في القانون.

2. لا يسمح بإجراء هذا التحليل إلا بناء على طلب من سلطة التحقيق المختصة.

3. إجراء التحاليل في معامل تابعة لوزارة العدل، وحاصلة على ترخيص بذلك ووفق شروط معينة. (الحمداني، محمد حسين، 2005، 361).

4. أخذ عينة البصمة الوراثية يجب أن يكون في حضور الأطراف المعنية للتأكد من مصدر هذه العينات وإلا فإن هذا العمل الإجرائي سوف يشوبه البطلان لمخالفته لمبدأ المواجهة. (خالد، كوثر أحمد، 2002، 153).

ثانياً: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب:

قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 1-10/5/2002 الآتي:

1. استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب يجب أن يحاط بالسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

2. لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

3. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الرادعة لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

4. يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، بأن كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ت. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أصلهم، أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين. (الخليفة، بدر خالد، 2019، 53-54).

- والسؤال الذي يطرح نفسه هل السياسة التشريعية تتطلب إصدار قانون خاص ينظم البصمة الوراثية أم تكفي بتعديل النصوص الحالية وتنظيمها كقرينة قانونية قاطعة؟

يقصد بالسياسة التشريعية مسلك الجهات المختصة بالتشريع أو خطتها نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريعات التي تضعها، فالسياسة العامة العليا يجرى تطبيقها بموجب تشريع تتميز قواعده القانونية بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ملزماً إلا أن السياسة التشريعية تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر ومن مكان لآخر، لذا فإصدار قانون خاص بالبصمة الوراثية يثير الإشكاليات الآتية:

1. كثرة إصدار قوانين خاصة يضعف القوانين كما لا يتفق مع السياسة القانونية لأنه يؤدي إلى عدم تطبيق القوانين والتضارب بينها، وهو يضعف المصالح المحمية من حيث عدم التزام المطالبين بأحكام القانون بتطبيقه لأن مبدأ افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ومع كثرة إصدار قوانين خاصة أصبح مبدأ مبنى على الافتراض القانوني وهذا لا يتفق مع السياسة التشريعية الحديثة المبنية على المنهج العلمي.
2. ما تعرض له قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم (78) لسنة 2015 من انتقادات من بينها تضاربها مع القوانين التي تنظم مسائل تتعلق بالبصمة الوراثية كقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني.
3. يتعارض مع السياسة التشريعية الحديثة إصدار قانون خاص إذا كان بالإمكان تنظيم المؤسسة القانونية بتعديل مادة أو مادتين من القوانين النافذة والتي لها صلة بالمؤسسة القانونية، لذا نرى تعديل (م393 ق.م.ل) بإضافة (م393 مكرر أ/ب) على النحو الآتي:

أ. (م393 مكرر/أ): " البصمة الوراثية قرينة قاطعة ولا يقبل دليل ينقض هذه القرينة إذا توافرت فيها الشروط والضوابط العلمية المقررة، ويجرى الفحص الخاص بها بطلب من القضاء وفي حالة الكوارث بطلب من النائب العام، ولوزير العدل تحديد الشروط والضوابط العلمية المعتمدة محلياً وعالمياً في هذا المجال، ولا تكون لها هذه الحجية القاطعة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 393 مكرر/ب)".

ب. (م393 مكرر/ب): " البصمة الوراثية قرينة قاطعة في الحالات الآتية:

1. حالات التنازع على مجهول النسب بسبب انقضاء الأدلة أو تساويها، أما كان بسبب أما كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
 2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.
 3. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث والحروب، وتعذر معرفة أصلهم أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات المفقودين.
 4. في حالات موت المعية بسبب الكوارث ونحوه، وفي هذه الحالات بالنسبة لأفراد الأسرة أو الأقارب إثبات البصمة الوراثية لأحدهم قرينة قاطعة على موت البقية ممن كانوا معه لحظة الوفاة ".
فلساسة التشريعية تعني الاهتمام بمسألة الصياغة القانونية لأن الهدف منها هي الوصول إلى تطبيق القانون من خلال سن تشريعات جيدة ومتطورة وتتسجم مع الدستور، وغير متعارضة مع القوانين، وقابلة للتطبيق.
- وقد أخذ بعين الاعتبار عند صياغة (م393 مكرر أ/ب) ما تتطلبه الصياغة التشريعية من حيث:

1. أسلوب التعبير القانوني أسلوب مفهوم واضح وبسيط.
2. الحالات: صيغت في جمل مفصلة وفقرات بشكل يؤدي إلى وضوح الفكرة وترابطها في أن واحد لأنها تتطلب شروط وضمانات قانونية معينة لذا كانت صياغتها صياغة قانونية جامدة (معيان الحصر).
3. (م393) تناولت القرينة الناشئة عن حجية الحكم البات، و(م393 مكرر أ/ب) تناولت القرينة الناشئة عن البصمة الوراثية فالفكرة واحدة (حجية القرينة القاطعة) ولكن تتناول أكثر من موضوع (حجية الحكم البات، حجية البصمة الوراثية)، فحسن الصياغة التشريعية يقتضي تقسيمها إلى مادتين (م393، م393 مكرر أ/ب).
4. استخدام أسلوب التقارن بين الغرض من التشريع مع الجهة المعنية بتنفيذه (يجرى الفحص بها بطلب من القضاء ... وعالمياً في هذا المجال).
5. صياغة النص تغطي كامل نطاق المعنى المطلوب والمقصود.

(اختيرت الحالات التي تتطلب البصمة الوراثية والتي يترتب على التأخير في إجرائها أضرار وخيمة في الإثبات والقيد، كما أن المجمع الفقهي الإسلامي قد أقر هذه الحالات في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة من 1-2002/10/5). (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 167 وما بعدها).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله على عونه وتوفيقه، ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وما خلصت إليه من توصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص آخر، ويُطلق على هذا النمط اسم (البصمة الوراثية) وهي عبارة عن الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده.
2. رجع غالبية فقهاء القانون المصلحة العامة على حساب حق جسد الإنسان، فأجازوا الاستعانة بالبصمة الوراثية، ولو ترتب على ذلك مساس بالسلامة الجسدية، فمصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة تفوق مصلحة الشخص في سلامته، خاصة وأن طريقة أخذ البصمة الوراثية لا يترتب عليها مخاطر جسيمة على جسم الإنسان.
3. تستخدم البصمة الوراثية كدليل نفي أو إثبات فهي قرينة مادية قاطعة على إثبات أو نفي واقعة إذا ما تم استخدامها بطريقة صحيحة، فلا يلجأ إلى البصمة الوراثية إلا بناء على طلب من القاضي وفقاً للشروط والضوابط الشرعية والعلمية اللازمة، لأن البصمة الوراثية لا تكون دليل قطعي إذا خولفت هذه الشروط والضوابط.
4. المشرع الليبي لم ينظم أحكام البصمة الوراثية بالرغم من أن خصائصها خصائص القرينة القانونية القاطعة، ولإضفاء الحجية عليها في الإثبات يتطلب تدخل المشرع بتعديل (م393 ق.م.ل) بإضافة (م393 مكرر أ/ب).

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نورد عدد من التوصيات، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:
1. إنشاء معامل أو مختبرات مجهزة بأحدث الوسائل والمعدات لإجراء تحاليل واختبارات البصمة الوراثية، وتكون تابعة لوزارة العدل من الناحية الإدارية وفق شروط تضعها لتنظيم عمل هذه المعامل أو المختبرات.
 2. تهيئة كادر طبي متخصص وعلى مستوى من الكفاءة العلمية والخبرة لإجراء هذه التحاليل، وإدراجهم كخبراء تابعين لوزارة العدل يؤدون اليمين عند تعيينهم في هذه المعامل أو المختبرات، ويكون لهم ما للخبير وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2003 بشأن تنظيم الخبرة القضائية.
 3. نهيب بالمشرع الليبي تعديل (م393 ق.م.ل) بإضافة (م393 مكرر أ/ب) على النحو الآتي:
أ. (م393 مكرر أ/ب): "البصمة الوراثية قرينة قاطعة ولا يقبل دليل ينقض هذه القرينة إذا توافرت فيها الشروط والضوابط العلمية المقررة، ويجرى الفحص الخاص بها بطلب من القضاء وفي حالة الكوارث بطلب من النائب العام، ولوزير العدل تحديد الشروط والضوابط العلمية المعتمدة محلياً وعالمياً في هذا المجال، ولا تكون لها هذه الحجية القاطعة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 393 مكرر/ب".
ب. (م393 مكرر/ب): "البصمة الوراثية قرينة قاطعة في الحالات الآتية:
1. حالات التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أما كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.
3. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث والحروب، وتعذر معرفة أصلهم أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات المفقودين.
4. في حالات موت المعية بسبب الكوارث ونحوه، وفي هذه الحالات بالنسبة لأفراد الأسرة أو الأقارب إثبات البصمة الوراثية لأحدهم قرينة قاطعة على موت البقية ممن كانوا معه لحظة الوفاة".

قائمة بأهم المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم، حسين محمود. (1981). الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
2. أبو عنين، علي فضل، (2006). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
3. الدغدي، مصطفى محمد، (2002). التحريات والإثبات الجنائي، مصر: مطابع جامعة المنيا المركزية، ط1.
4. الرفاعي، عبد الرحمن أحمد. (2013). البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة فقهية مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
5. بوساق، محمد المدني. (2008). موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1.
6. جابر، حسين عبد السلام. (1997). التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، القاهرة: دار الكتب القانونية، ط1.
7. سرور، أحمد فتحي. (2022). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المنصورة: دار الأهرام، ط13.
8. عوض، رمزي رياض. (2006). الرقابة على التطبيق القضائي ل ضمانات المحاكمة المنصفة (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
9. مسعود، محمد أحمد. (2023). الإثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.

10. يوسف، أمير فرج. (2024). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1.

الرسائل العلمية:

1. البكاي، منية محمد سالم، بودراع، دليلة. (2018). دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح درقلة (الجزائر)، (لم تنشر).
2. خالد، كوثر أحمد. (2002). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين (العراق)، (لم تنشر).
3. عبد اللاوي، سعد، رويضة، عمر. (2014). الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمّـه لخضر- الوادي (الجزائر)، (لم تنشر).

البحوث والمقالات:

1. الحمداني، محمد حسين. (2005). "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة الراافدين للحقوق، مج13، س16، ع49.
2. الخليفة، بدر خالد. (2019). "التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية (دراسة تحليلية للقانون رقم (78) لسنة 2015)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س7، ع2.
3. الشيبلي، الهادي الحسين. (2003). "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب (نظرة شرعية)"، المجلة العربية للعلوم الأمنية والتدريب، مج18، ع3.
4. امسيويط، انتصار احميدة امحمد. (2024). "الإثبات بالبصمة الوراثية في ظل الكوارث الطبيعية (كارثة إعصار دانيال أنموذجاً)"، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية القانون، الآثار القانونية لإعصار دانيال "بين الفراغ التشريعي والتنوع الفقهي" درنة 2/1 مايو 2024.
5. زواوي، عباس، مانع، سلمى. (2018). "الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب"، مجلة المفكر، مج13، ع2.
6. عوض، محمد محي الدين. (1967). "قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون والاقتصاد، س37، ع3.